

٨ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يدرس ، بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان ، مسألة ما يتربّع على استخدام حق النقض من قبل الأعضاء الثلاثة الدائمين في مجلس الأمن المذكورين آنفا ، من آثار على تمتع الشعوب المضطهدة في الجنوب الأفريقي بحقوق الإنسان ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؟

٩ - وترجو من الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بالمساعدة التي يحتاج إليها لنجاز دراسته ؟

١٠ - وترجو من الأمين العام أن يحيل التقرير الأولي للمقرر الخاص إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري والى مجلس الأمم المتحدة لนามيبيا ؟

١١ - وتقرر النظر في هذا البند ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الثالثة والثلاثين في ضوء ما قد يصدر من توصيات عن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وللجنة حقوق الإنسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فضلا عن اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لนามيبيا .

الجلسة الخامسة ٨٣

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦

٣٤ / ٣١ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللأسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٤٩ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠  
و ٢٩٥٥ ( د - ٢٢ ) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠٧٠ ( د - ٢٨ )  
المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٦ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٢ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٤٦٥ ( د - ٢٣ ) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٢٠٨٩ ( د - ٢٥ )  
المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٠٠٣ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٢ كانون الاول /  
ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣١٤ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ بشان  
استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني والدول ذات السيادة ،

وأن تؤكد من جديد ، ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الأقلية وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع بحقوق الإنسان ،

وأن تؤكد أن إنشاء الانتدابات يتناهى مع الاستقلال الحقيقي والوحدة والسيادة الوطنيةتين ، كما يقضي إلى إدارة سلطة الأقلية البيضاء ونظام الفصل العنصري في إفريقيا الجنوبية ،

وأن ترحب بحصول سيسيل على استقلالها ،

وأن تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء ببراعة مبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة فيما يختص بمارسة حق تقرير المصير للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ،

وأن تؤكد من جديد الحاجة إلى احترام استقلال جزر القمر والحفاظ على سلامتها الأقلية ،

وأن تستنكر الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان التي ترتكب في حق الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والتحكم الأجنبي ، ومواصلة الاستعمار غير الشرعي لناميبيا ، واستمرار نظامي الأقلية العنصرية في زمبابوي وإفريقيا الجنوبية ،

١ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الأقلية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية ومن التحكم الأجنبي ، بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلحة ؛

٢ - وتدعو جميع الدول إلى التنفيذ الكامل والأمين لقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير ؛

٣ - وتؤكد من جديد ما لشعب ناميبيا وزمبابوي وما للشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية من حقوق ، غير قابلة للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال والسيادة دون أي تدخل خارجي ؛

٤ - وتدين سياسة إنشاء الانتدابات ، وتجدد تأييدها للشعب المقهى في إفريقيا الجنوبية في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية النازية في بريطانيا ؛

٥ - وتدين كل تدخل في الشؤون الداخلية لجزر القمر وتطالب بسحب الإدارة الفرنسية فوراً من جزيرة مايوت التابعة لجزر القمر ؛

٦ - وتؤكد من جديد أن ما يمارس من استخدام للمرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والاستقلال هو عمل اجرامي ، وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون وتطلب إلى حكومات جميع البلدان أن تسن قوانين تحمل من تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيهما ومواردهم في إقليمها جرائم يعاقب عليها القانون ، وأن تحظر على رعاياها الانخراط في صفوف المرتزقة ؛

٧ - وتدين سياسة تلك البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من البلدان التي تشجع ، بعلاقاتها السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الرياضية مع النظم العنصرية في الجنوب الإفريقي وفي أماكن أخرى ، على تمادي هذه النظم في احتفاظ أمني الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ؛

- ٨ - وتدين بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والتحكم الأجنبي ، ولا سيما شعوب إفريقيا والشعب الفلسطيني ؟
- ٩ - وتدين بشدة المذابح التي ترتكبهانظم الأقلية العنصرية في الجنوب الإفريقي ضد الأبراء والعزل ، بما في ذلك النساء والأطفال ، في محاولتها اليائسة للوقوف في وجه المطالب المشروعة للشعوب ؟
- ١٠ - وتطالب بالمراعاة التامة لحقوق الإنسان الأساسية لكافة الأشخاص المعتقلين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالمراعاة الدقيقة للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بألا يعرض أى إنسان للتعدى ولا لغيره من المعاملات القاسية أو الوحشية أو المهينة (٤) ، وبالإفراج الفورى عن هؤلاء الأشخاص ؟
- ١١ - وتحيط علماً مع التقدير بالمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي مازالت الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والأجنبية تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وتدعوا إلى زيادة هذه المساعدة إلى أقصى حد ممكن ؟
- ١٢ - وتنظر باهتمام اتمام الدراستين التاليتين اللتين تقوم بهما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؟
- (أ) التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير ، على أساس ميثاق الأمم المتحدة وسائل الصكوك التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة ، خصوصاً فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ؟
- (ب) تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في تقرير مصيرها ؟
- ١٣ - وتقر أن تقيي هذا البند قيد نظرها في دورتها الثانية والثلاثين على أساس التقارير المطلوب تقديمها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن تعزيز المساعدة المنوحة للأقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والتحكم الأجنبي .

الجلسة الخامسة

٣٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦

(٤) القرار ٢١٧ ألف ( ٣ - ٥ ) .